

الوقائع المصرية

تجارية شريطة للحكومة المصرية

JORD
ALEXANDRIA
RECB. - 5 FEV. 1943

(العدد ١٤) يوم الخميس ٢٩ المحرم سنة ١٣٦٢ - ٤ فبراير سنة ١٩٤٣ (السنة ١١٤)

ومرتبات " اعتماد إضافي قدره ١٢٨٠ جنيها (ألف ومائتان وثمانون جنيها) لإنشاء ٤٥ وظيفة من الدرجة الثامنة لأفلام الكلاب .
ويؤخذ هذا الاعتماد من الوفور العامة للزيادة .

شادة ٢ - لكي وزيرى العدل والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

شاهر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بمصر عابدين في ٢٥ المحرم سنة ١٣٦٢ (٢١ يناير سنة ١٩٤٣)

شأروق

شاهر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية وزير العدل رئيس مجلس الوزراء
شامل هدى محمد هجرى شصطفى النحاس

قانون رقم ٧ لسنة ١٩٤٣

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٢-١٩٤٣

شحن شأروق الأول ملك شصر

شهر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

شادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٢-١٩٤٣ قسم ١٤ " وزارة المواصلات " فرع ٢ " مصلحة السكك الحديدية " باب أول " ماهيات وأجر ومرتبات " اعتماد إضافي قدره ٢٠٠٠ جنيها (ألفا جنيها) لمقابلة الزيادة في عدد الوظائف المترتبة على تعديل نظام العمل بقسم هندسة السكة

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

شأخص

قرار وزارى برىان القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٤٣ انقاص بالحلات المضرة بالصحة والملقحة للراحة والخطرة فيما يخص بالنوع الرموز اليه بحرف " ب " على بعض النواحي .

قرار وزارى رقم ١٧ لسنة ١٩٤٣ خاص بتعديل مواعيد الشبالة عن البضائع والأدوية بمصلحة الجمارك .

قرار وزارى رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٣ من وزارة التمرين .

قوانين أرقام ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ بفتح اعتمادات إضافية في ميزانية السنة المالية ١٩٤٢ - ١٩٤٣ .
قانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٣ بتعديل المسادتين ٣٥ و ٣٤ من قانون الانتخاب رقم ١٤٨ لسنة ١٩٣٥ .

مرسوم بإنشاء دوجات ودبلومات جديدة بكلية الطب بجامعة قواد الأول .
مرسوم بتعديل بعض أحكام اللائحة الداخلية لكلية الطب بجامعة قواد الأول .

مراسم بتقرير رسوم إضافية على ضرائب الأطنان بمديريات : البحيرة ، والمنوفية ، القهوجى والنيا .

شأحق بهذا العدد :

وزارة المالية - مصلحة الأموال المقررة - جهوزات إدارية .

مرسوم بشأن إنشاء ترعة بسيون وفرع مصرف شأبور بشواخ تابعة لمركز كوم حمادة بمديرية البحيرة .
تقرير عن تصفية الجمعية التعاونية الزراعية بالشرق سهدود مركز نجع حمادى .

رئاسة مجلس الوزراء

شأحتفالا بعيد ميلاد حضرة صاحب الجلالة الملك ، تعطل وزارات الحكومة وسائر المصالح الأميرية في جميع نواحي المملكة المصرية يوم الخميس ١١ فبراير سنة ١٩٤٣

شوانين . شراسيم . شأارات ، الخ .

قانون رقم ٦ لسنة ١٩٤٣

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٢-١٩٤٣

شحن شأروق الأول ملك شصر

شهر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

شادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٢-١٩٤٣ القسم ١١ " وزارة العدل " فرع ٤ " المحاكم الأهلية " باب أول " ماهيات وأجر

قانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٣

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٢ - ١٩٤٣

نحن هاروق الأول ملك مصر

هقر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٢ - ١٩٤٣ قسم ٦ "وزارة المالية" فرع ٣ "مصطحة المساحة" باب ٣ "أعمال جديدة" اعتماد إضافي قدره ٣٠٠٠ جنيه (ثلاثة آلاف من الجنيهات) لتغطية التكاليف اللازمة للبعثتين المساحية والجيولوجية في منطقة البرامية في الصحراء الشرقية .

لؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - هل وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

مدبر مصر ما بين في ٢٥ المحرم سنة ١٣٦٢ (٢١ يناير سنة ١٩٤٣)

هاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

ئيس مجلس الوزراء

مصطفى النحاس

وزير المالية

كامل هدى

قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٤٣

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٢ - ١٩٤٣

نحن هاروق الأول ملك مصر

هقر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٢ - ١٩٤٣ القسم ١٦ "وزارة الشؤون الاجتماعية" الفرع ١ "الديوان العام" الباب الأول "ماهيات وأجر ومرتببات" اعتماد إضافي قدره ١٦٠٠ جنيه (ألف وستمائة جنيه) لتعزيز وظائف مصطحة العمل وتنفيذ القانونين رقمي ٨٥ و ٨٦ لسنة ١٩٤٢

لؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من الوفور العامة للميزانية .

مادة ٢ - هل وزيرى المواضلات والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

مدبر مصر ما بين في ٢٥ المحرم سنة ١٣٦٢ (٢١ يناير سنة ١٩٤٣)

هاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية وزير المواضلات رئيس مجلس الوزراء

كامل هدى عبد الفتاح الطويل مصطفى النحاس

قانون رقم ٨ لسنة ١٩٤٣

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٢ - ١٩٤٣

نحن هاروق الأول ملك مصر

هقر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٢ - ١٩٤٣ قسم ٦ "وزارة المالية" فرع ١ "الديوان العام" باب ٣ "أعمال جديدة" اعتماد إضافي قدره ٥٠٧٠٠ جنيه (خمسة آلاف وسبعون جنيا) لتغطية الخسارة الناتجة عن عملية استيراد تقاوى البطاطس ولؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفورات الميزانية العامة .

مادة ٢ - هل وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

مدبر مصر ما بين في ٢٥ المحرم سنة ١٣٦٢ (٢١ يناير سنة ١٩٤٣)

هاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

ئيس مجلس الوزراء

مصطفى النحاس

وزير المالية

كامل هدى